



سلسلة اللوائح والسياسات الداخلية

سياسة جمع التبرعات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الرين

بسم الله الرحمن الرحيم

١



(١) المقدمة:

الحمد لله وحده.. وبعد:

إنه بناءً على المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمادة (٣٨) من اللائحة الأساسية والتي تقضي بأن يضع مجلس إدارة الجمعية أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية، ويرسم السياسات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، والإفصاح عن المعلومات للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة ونشر الحسابات الختامية.

ومن هذه السياسات سياسة جمع التبرعات والتي تهدف إلى شرح وتحديد المبادئ والأسس اللازمة لجمع التبرعات والموارد المالية للجمعية.

(٢) النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع وتحصيل التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها

(٣) المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية في هذا المجال سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.

(٤) بنود الالتزام:

تسعى الجمعية لتنمية مواردها وكسب التبرعات النقدية والعينية والخدمية وفتح قنوات مدرة للدخل بشتى الصور والأشكال الممكنة وذلك للصرف على البرامج والأنشطة التي تقدمها الجمعية للفئات المستفيدة منها وتحسين سبل المعيشة لهم وإعانتهم على تكاليف الحياة والرقى بالخدمات المقدمة لهم ولتحقيق أهداف ورسالة الجمعية تلتزم الجمعية بالآتي:

١- الالتزام بالمبادئ الأخلاقية لجمع التبرعات والتي تهدف إلى تطوير وتحسين عملية جمع التبرعات والتزام العاملين في هذا المجال بالممارسات الصحيحة التي تحقق أكبر قدر ممكن من المسؤولية والشفافية والفعالية وهي كالتالي:

أ- الأمانة: فالمتعين على فريق العمل التزام الأمانة والصدق في جميع الأوقات والظروف للمحافظة على ثقة المجتمع، كما يجب عدم تضليل أو غش المانحين أو المستفيدين بأي صورة من الصور.

ب- الاحترام والتقدير: يجب على فريق العمل احترام سمعة مهنتهم، والجمعية التي يعملون بها، واحترام كرامة المانحين والمستفيدين والوضوح التام على حد سواء.

ج- السلامة: يجب على فريق العمل الوضوح التام فيما يتعلق بمسؤولياتهم تجاه ثقة المجتمع، ويجب عليهم الإفصاح عن أي شكل من أشكال تعارض المصالح سواء كان واقعاً أو محتملاً، كما يجب عليهم تجنب سوء التصرف سواء في الجانب الشخصي أو المهني.

د- التعاطف: يجب على فريق العمل أن يعملوا بشكل يعزز أهدافهم ويشجع الآخرين على التزام المعايير المهنية، كما يجب عليهم احترام الخصوصية وحرية الاختيار والاختلاف بكل أنواعه.



- ٥- **الشفافية:** يجب على فريق العمل إعداد تقارير واضحة عن الأعمال التي يقومون بها وكيفية إدارة التبرعات والتصرف فيها وجميع التكاليف والمصروفات المرتبطة بعملية جمع التبرعات.
- ٢- تلتزم الجمعية في هذه السياسة بالأحكام والضوابط المنظمة لعملية جمع التبرعات الصادرة من جهات الاختصاص.
- ٣- مراقبة وتنفيذ سياسات إدارة المخاطر المتعلقة بالموارد المالية المختلفة.
- ٤- استخدام كافة الوسائل المتاحة والمشروعة في جمع التبرعات والمتوافقة مع أنظمة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٥- تلتزم الجمعية بأي لائحة من جهة الاشراف تختص بحقوق وسرية المتبرعين وتزويدهم بالتقارير الدورية عن البرامج والأنشطة التي قدموا لها الدعم.
- ٦- يمنع منعاً باتاً استقبال أي إعانات من خارج المملكة العربية السعودية إلا بعد موافقة الوزارة ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة
- ٧- يمنع جمع واستقبال التبرعات خارج مقر الجمعية.
- ٨- يلتزم منسوبي الجمعية كافة بعدم استغلال موقعهم لتحقيق منفعة شخصية.
- ٩- يتعهد مجلس الإدارة بالمسؤولية التامة أمام المتبرعين بعدم استخدام أي وسيلة من الوسائل التي تمس بؤس الإنسان أو تمس كرامته بأي شكل من الأشكال.
- ١٠- لا يجوز استعمال الأموال التي تجمع من التبرعات في غير الغرض الذي جمعت له.
- ١١- تستقبل الجمعية التبرعات عبر حساباتها البنكية الموضحة في موقعها الإلكتروني ووسائل التواصل.
- ١٢- لا يجوز لأحد استلام التبرعات غير المفوضين بالاستلام.
- ١٣- يجب تحرير ايصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورتين تحمل أرقاماً متسلسلة مسبقة الترقيم وتوقيعها من المخولين من مجلس الإدارة وتزويد المتبرع بأصل الإيصال.
- ١٤- تودع كافة التبرعات فور استلامها في الحسابات البنكية للجمعية.
- ١٥- يجب تسجيل جميع الإيرادات المالية النقدية أو غير النقدية لدى قسم الشؤون المالية بالجمعية فور دخولها قبل أن يتم عليها أي إجراء آخر.
- ١٦- استخدام جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جمعت من أجلها خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
- ١٧- تطبق الجمعية نظام محاسبي محكم لإعداد القيود المحاسبية وتتبع حركة التبرعات المحصلة ومراقبتها وإعداد تقارير عنها توضح نوعها ومبالغها وبنود صرفها ومقدار المنصرف والمتبقي منها والافصاح عنها في قوائم الحسابات.
- والله الموفق
- تم الاعتماد بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٣) بتاريخ ١٠/٤/١٤٤٥هـ، ويبدأ العمل بها من تاريخه وتعتبر ملغية لما قبلها.

رئيس مجلس الإدارة

سعيد بن عبدالله بن بجاد القحطاني